محاضرات في

حقوق الإنسان والعدالة الجنائية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي

الجزء الرابع

مبدأ المساواة أمام القضاء: ركيزة من ركائز الأمن القضائي

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر

مقدمة:

يمثل الأمن القضائي في النظام القانوني بشكل عام أساس من أسس الدولة القانونية الدستورية التي تتعدد ركائزها لتشمل مبدأ المساواة والمشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، واستقلال القضاء وغيرها من ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان.

ومن هذا المنطلق، يشكل الأمن القضائي دعامة أساسية في مجال دولة القانون، وهو يرتبط بالسلطة القضائية من حيث ثقة المتعاملين مع هذه السلطة من جهة، واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة ثانية، وتوفير شروط الأمن القضائي للقضاة من خلال استقلالهم من جهة ثالثة.

إن تحقيق الأمن القضائي هدف أساسي في طريق إرساء دولة الحق والقانون، ولا يتحقق ذلك إلا بشعور المواطن والأجنبي على حد سواء بالأمن القضائي، وذلك من خلال الثقة في عمل السلطة القضائية، والتوقع أن القضاء يسير وفقا للقانون ويعمل على حماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية على جميع المستويات.

أولا: الأمن القضائي: حق من حقوق الإنسان

يأخذ الأمن في مفهومه الاصطلاحي أبعادا مختلفة حسب المجال المحدد للدراسة، غير أن المفهوم العام الذي يربط هذه المجالات المختلفة يتمثل في الشعور بالطمأنينة وأن مصالحهم مصونة وغير مهددة. وفي هذا الإطار يعرف محمد عمارة الأمن بأنه " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر

ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا ".

وإذا كان هذا هو المفهوم العام للأمن، فإن الأمن القضائي يشكل دعامة أساسية في مجال دولة القانون، وهو يرتبط بالسلطة القضائية من حيث ثقة المتعاملين مع هذه السلطة من جهة، واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة ثانية، وتوفير شروط الأمن القضائي للقضاة من خلال استقلالهم من جهة ثالثة.

إن تحقيق الأمن القضائي هدف أساسي في طريق إرساء دولة الحق والقانون، ولا يتحقق ذلك إلا بشعور المواطن والأجنبي على حد سواء بالأمن القضائي، من خلال الثقة في السلطة القضائية، والتوقع أن القضاء يسير وفقا للقانون ويعمل على حماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية على جميع المستويات. ومن ثم، يمكن القول إن الأمن القضائي يندرج ضمن حق الإنسان في الأمن بصفة عامة، وضمن الحقوق القضائية بصفة خاصة.

إن الحق في الأمن القضائي يشير إلى حق الإنسان في العدالة، حيث يتضمن ذلك حق الإنسان في أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. كما يتضمن هذا الحق أيضا حق الفرد في اللجوء إلى سلطة شرعية قانونية توفر له الحماية وتنصفه، وأن تتمتع هذه السلطة بالضمانات اللازمة التي تكفل حيادها واستقلالها.

ويندرج ضمن مفهوم الأمن القضائي حق الفرد في أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وهنا تأتي وظيفة المحاماة ومكانتها ضمن المفهوم الشامل للأمن القضائي.

وفي مجال الشريعة الإسلامية تظهر أهمية الأمن القضائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان المسلم الذي يظهر حقه في أن يتحاكما إلى قواعد الشريعة الإسلامية استنادا إلى معتقده وقيمه.

ومن ثم، فإن الأمن القضائي مرتبط بمجالات مختلفة في إطار حق الإنسان في العدالة، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته قوانين الإجراءات المدنية وكذلك الجزائية التي تضع الأطر اللازمة لحماية حق الإنسان في التقاضي والمحاكمة العادلة والأمن الفردي.

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[1].

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي فإن الأمن القضائي يرتبط بمبدأ الشرعية القضائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية، وهو ما تضمنته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلات 2017 حيث نصت على أنه يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق وكرامة الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة[2]، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة[3].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن[4]، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من اعتداء الدولة.[5]

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته. ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[6].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه:

1.لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3.يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات

لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4.لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5.لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي[7].

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في منع الافلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية) من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: مفهوم مبدأ المساواة في النظام القانوني الوضعي والنظام التشريعي الإسلامي.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية قبل غيرها مبدأ المساواة في جميع المجالات، ومنها مبدأ المساواة أمام القضاء، ويظهر المبدأ العام من خلال قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ألا هل بلغت، قالوا: بلى يا رسول الله ".

وانطلاقا من هذا المفهوم، فإن مبدأ المساواة يجد أساسه في وحدة الأصل الإنساني، والأخوة الدينية، ووحدة التكاليف الشرعية.

أما وحدة الأصل الإنساني فإن الله تعالى خلق الخلق من تراب، فالبشر يشتركون في وحدة الأصل الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا

[1] - سورة الحجرات، الآية 13.

بِعِلۡمِهِۦۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ١١ ﴾ [2].

وأما الأخوة الدينية فتستند إلى قوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [3]. وبالتالي، فإن أخوة الإسلام تفرض المساواة بين المسلمين.

أما وحدة التكاليف الشرعية، فهي تتعلق بكون التكاليف الشرعية مقررة لجميع البشر بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم ... . يقول تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾ [4].

غير أن هذا المبدأ يقوم في مجال القانون الوضعي على أسس مختلفة، فهو يقوم على أساس قانوني وسياسي أو اقتصادي واجتماعي، حيث يستند إلى دور الشعوب في الانتفاضة ضد جور الحكام وسيطرة الطبقات المتميزة اجتماعيا واقتصاديا.

ولمبدأ المساواة مظاهر عديدة تتمثل في: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف العامة، والمساواة أمام المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة.

---

[2] - سورة فاطر، الآية 11.
[3]- سورة الحجرات، الآية 10.
[4] - سورة النساء، الآية 124.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القضاء: أساس الدولة القانونية الدستورية.

أ- التمييز بين مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المساواة أمام القضاء

1- المساواة أمام القانون:

نقصد بالمساواة أمام القانون أن يكون جميع المواطنين خاضعين للقانون دون تمييز بينهم، حيث يطبق القانون على الجميع، حيث نصت المادة ... على أنه كل المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو المولد أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الأفراد، قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم " [5]. وقال أيضا: " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... ". وقال أيضا: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... "[6] .

_ 5

_ 6

وفي الأثر أن الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه جاء لرسول الله ﷺليشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت بعض الحلي والمتاع، طالبا من رسول الله ﷺعدم تنفيذ العقوبة، فغضب رسول الله ﷺوقال: " أتشفع في حدود الله "، وجمع الناس وخطب فيهم قائلا: " يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [7].

ومن ثم، فإن النظام العقابي الإسلامي ينطبق على الجميع دون استثناء، وهذا هو مبدأ المساواة أمام الشريعة، وهو مبدأ المساواة أمام القانون الذي تعرفه النظم القانونية المعاصرة.

2- المساواة أمام القضاء:

لا يكفي النص في الدساتير على حماية الحقوق والحريات العامة، وتنظيمها تشريعيا، دون أن تكون هناك وسيلة كفيلة باحترام هذه الحقوق، وذلك في حالة الاعتداء عليها من طرف الغير. لذلك، فإن الرقابة القضائية هي الضمان العملي لحماية هذه الحقوق، ويتجسد ذلك في كفالة حق التقاضي الذي كفله القانون الدولي والدساتير الوطنية.

وإذا كانت المساواة أمام القانون تتعلق بخضوع المواطنين للقانون دون تمييز بينهم، فإن بالمساواة أما القضاء تتعلق بممارسة حق التقاضي، فهي ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون تمييز على أي أساس يتعلق بالأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو أي معيار آخر. ويترتب على ذلك أن تكون الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم واحدة.

---

[7] – صحيح مسلم

ب-مبدأ المساواة أمام القضاء: ركيزة للدولة القانونية الدستورية

1- استقلال القضاء ضمانة لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء

إن الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في اعتباره أحد دعائم احترام حقوق الإنسان هو كون السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية. ونقصد بالاستقلالية أنه لا يجوز لأية سلطة أو جهة أو شخص ما لأن يؤثر على القاضي بأن يصدر له تعليمات تتعلق بقضية معروضة عليه، ومن شأن ذلك أن يغير مسار الحكم. بمعنى انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليه وفق النصوص والاجتهاد، دون تدخل من غيره، أو تأثير عليه.[8] ومن ثم، فإن الاستقلالية تهدف إلى عدم التأثير على العمل القضائي.

ومن ثم، فإن السلطة القضائية يجب أن تمارس عملها القضائي دون تدخل من السلطة التنفيذية.

إن استقلالية القضاء باعتباره حق من حق الإنسان، وفي نفس الوقت ضمانة لاحترام هذه الحقوق، يضمنها القانون الدولي من جهة، والتشريع الداخلي من جهة أخرى.

---

[8] - محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ص 123.

وقبل أن بين موقف التشريع الداخلي والقانون الدولي، تجدر الإشارة إلى أن الإسلام أعطى للقضاء قدره، واعتبره ولاية ذات شأن عظيم، حيث حرص على إرساء مبادئ القضاء المستقل من أجل تحقيق العدالة الحقيقة التي أمرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[9].

وعلى ذلك، فإن القضاء حتى نضمن استقلاله، يجب أن يتحلى القاضي بالكفاءة اللازمة، والكفاية المالية، بالإضافة إلى حماية مكانة القضاء ويترتب عن ذلك حصانة القاضي. كما يعتبر اجتهاد القاضي ضمانة قوية لاستقلال القضاء.

أما على الصعيد الدولي، فإن الاتفاقيات الدولية ....

وعلى المستوى الداخلي في الجزائر، يختلف النظام القضائي الجزائري المعتمد في الفترة الاشتراكية عن ذلك المعتمد في فترة الدخول إلى اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، فالنظام السياسي في الجزائر كان يقوم على وحدة السلطة، ويعتبر القضاء وظيفة تساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية، مثلها مثل الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية.

من خلال ذلك، فإن القضاء في ظل هذا النظام لا يتمتع بالاستقلالية، ولا وجود لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تجتمع جميع الوظائف في سلطة واحدة هي السلطة العامة للدولة.

---

[9] - سورة النساء، الآية 58.

غير أنه بصدور دستور عام 1989 أصبح القضاء سلطة مستقلة، وتمارس في إطار القانون، وهو نفس المبدأ الذي كرسه دستور 1996. وانطلاقا من ذلك، أصبحت هناك سلطات ثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وقد أنتهج دستور عام 1996 نفس النهج من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

ويترتب على هذا التنظيم، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، ومنها السلطة القضائية التي لا تخضع إلا للقانون.

وتطبيقا لذلك، كان لا بد أن تصدر القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي في شكل قوانين عضوية، نظرا لمكانة هذا النوع من التشريعات ضمن المنظومة القانونية. وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 5/123 التي تنص على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي."

وتجسيدا لمبدأ استقلال القضاء صدر القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي تضمن طريقة وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم، حيث تضمن أحكاما تمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات منها النشاط السياسي، والنشاط الإضافي، وكذا النشاط المربح .

وصدر أيضا القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تطبيقا لنص المادة 157 من الدستور.

وإذا كان تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة قد تم تنظيمها بواسطة قانون عضوي، فإن تنظيم المحاكم الإدارية تم تنظيمها بواسطة قانون عادي، وهذا في حقيقة الأمر يتعارض مع نص الدستور الذي ينص على أن يتم التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي بواسطة قانون عضوي، والتشريع بواسطة قانون عادي في هذه المسألة يخل نوعا ما باستقلالية السلطة القضائية.

وما يجدر الإشارة إليه أن استقلال السلطة القضائية يتأتي من العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، بحيث تكون هذه العلاقة متوازنة، ذلك أن تدخل السلطة التنفيذية يكون في الحالة التي تعرض فيها مشاريع قوانين على السلطة التشريعية، وفي حالة ضعف هذه الأخيرة، يكون القضاء قد أصبح في حالة ضعيفة، ويفقد استقلاله. ومن ثم، فإن استقلال السلطة القضائية يكون بتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

2- مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة للإنسان

لم يكن مبدأ المساواة أمام القضاء مجسدا في الحضارات القديمة التي كانت تقوم على وجود طبقات اجتماعية، وانعكس ذلك على المجال القضائي، حيث تعدد المحاكم بتعدد هذه الطبقات.

وفي النظام القضائي الإسلامي يخضع جميع الأفراد لسلطة القضاء دون تمييز بينهم من حيث الولاية القضائية أو من حيث

الإجراءات القضائية المتبعة، فلا تمييز بين أمير أو حاكم أو رئيس أو أي كان، حيث يخضع الجميع لسلطان القضاء.

وفي التاريخ الإسلامي تطبيقات عديدة تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب تخاصم مع رجل كان قد اشترى منه فرسا ودفع ثمنه كاملا. وبعدما ركب عمر الفرس ورحل، غير أن الفرس بدأ يشكو من ألم أعاقه عن مواصلة المسير. رجع عمر للرجل وأخبره برغبته في رده إليه، فأبى الرجل، فقال له الخليفة اجعل بيني وبينك حكما، فاختار الرجل القاضي شريح، وبعد أن سمع القاضي حجة كل منهما، قال: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو رد كما أخذت.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتجسد في القضية التي عرضت على القاضي شريح وكان الخليفة علي بن أبي طالب طرفا فيها، فقد ضاع لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه درع ووجده مع يهودي يدعي ملكيتها، فقال له أمير المؤمنين: " بيني وبينك قاضي المسلمين، فتحاكما إلى القاضي الذي حكم لصالح اليهودي استنادا إلى حيازته للدرع. ومن هذا المثال يتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. وجاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الناس جميعا سواء أمام القضاء.

ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء نتائج مهمة تتمثل في:

- ضرورة وحدة القضاء، ولا نعني هنا بالوحدة تلك التي تتعلق بوحدة القضاء وازدواجيته فيما نعرفه بالقضاء العادي والقضاء الإداري، وإنما نقصد بالوحدة أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة.
- ضرورة وجود قواعد موضوعية وقواعد إجرائية واحدة يتعامل بها جميع المتقاضين.
- مجانية العمل القضائي: إن العمل القضائي هو ذلك العمل الذي يقوم به القاضي من أجل الفصل في الخصومات المعروضة عليه، وهو في هذه الحالة لا يتقاضى مالا من الخصوم نظير عمله. وأما الرسوم التي يدفعها المتقاضين، فهي مبالغ رمزية تدفع للخزينة العمومية للدولة ولا تساوي شيئا أمام ما تنفقه الدولة لمرفق القضاء، كما أنها تدفع للدولة وليس للقضاة.

ومن ثم، فإن المساواة أمام القضاء لا تتعارض مع وجود محاكم مختلفة، وهذا نظرا لاختلاف المنازعات أو طبيعة الجرائم. كما أنها لا تتعارض مع اختلاف العقوبة تبعا لاختلاف الظروف وحتى ولو كنا بصدد نفس الجريمة المرتكبة.

كما أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم خاصة بفئات معينة إذا تطلب الأمر ذلك، ومثالها محاكم الأحداث، ونتيجة لذلك أقر القانون الجزائري نصوصا تتعلق بالمتابعة الجزائية للأحداث، كما تم إقرار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لعام 2015.

غير أنه لا يقبل في إطار المساواة أمام القضاء أن تختلف المحاكم نتيجة اختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، وذلك بأن يكون هناك امتياز قضائي لفئة معينة.

والامتياز القضائي هو منح فئة معينة قانون خاص أو إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية عند ارتكابهم جناية أو جنحة أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

وفي المجال الإجرائي بين الدستور الجزائري في المادة 177 هذا الامتياز القضائي الخاص، حيث تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة.

بالإضافة إلى ذلك ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 573 إلى 581. وجاءت في إطار فصل خاص بالجرائم والجنح والمرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

كل هذه الامتيازات في حقيقة الأمر تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء.

وجاء في مخطط عمل الحكومة والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني مؤخرا أنها تعتزم إعادة النظر في القوانين التي تكرس الامتياز القضائي لتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء.